

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقَدَمُ محَّة إذا اسْتَلَمَ الرُّكُنَ الأَسْوَدَ أول ما يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الوَدَاع بالعُمرَة إلى الحج وأهدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِن ذِي الحُليَفَة، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَّ بالعمرة إلى الحج، فَصَان مِن النَّاس مَنْ أَهْدَى، بالحج، فَتَمَتَّعَ النَّاس مع رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَّ بالعمرة إلى الحج، فَصَان مِن النَّاس مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدِي مِن ذي الحُليفَة، وَمِنهُم مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رسولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ للنَّاس؛ مَنْ صَانَ فَسَاقَ الهَدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِن شَيء حَرُهَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ، وَمَن لَم يَكُن أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالبَيت وَبالصَّفَا وَالمَروَة، وَلَيُقَلِّل، ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحج وليُهدِ، فَمَن لم يجد هَدَياً فَلْيَصُم ثَلاثَةَ أَيُّام فِي الحج وَسَبعة إذَا رَجَعَ إلى أَهلِهِ فَطَاف رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاستَلَمَ الرُّكُنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ تَلاثَةَ أَصْلواف بِللهُ عَلَاف رسولُ اللهِ فَطَاف رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاستَلَمَ الرُّكُنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَصُواف بِالصَّفَا وَالمَروَة سَبعَةَ أَطَوَاف، ثُمَّ لَم يَحلِ مِنْ شَيْءٍ حَرُهَ منه حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يوم النَّحر، وَأَقَاضُ بِالبِيت، ثُمَّ حَلَّ مِن كُلِّ شَيء حَرُهَ مِنهُ، وَفَعَلَ مِثل مَا فَعَلَ رَسُولُ الله عليه وسلم : مَن أَهدَى وَسَاقَ الهَديَ مِن النَّاسِ». «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدَمُ مصَّة إذا اسْتَلَمَ الرُّكُنَ الأَسْوَدَ -أُولُ وَسَاقَ الهَديَ مِن النَّاسِ». «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عليه وسلم حِينَ يَقْدَمُ مصَّة إذا اسْتَلَمَ الرُّكُنَ الأَسْوَدَ -أُولُ وَسَاقَ الهَديَ مِن النَّاسِ».

[صحيح] [متفق عليه بروايتيه]

لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي الحليفة "ميقات أهل المدينة" ليحج حجته التي ودع فيها البيت ومناسك الحج، وودع فيها الناس، وبلغهم برسالته وأشهدهم على ذلك، أحرم صلى الله عليه وسلم بالعمرة والحج، فكان قارنا، والقران تمتع، فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعضهم أحرم بالنسكين جميعا، وبعضهم أحرم بالعمرة، ناويا الحج بعد فراغه منها، وبعضهم أفرد الحج فقط، فقد خيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنساك الثلاثة، وساق صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه الهدي معهم من ذي الحليفة، وبعضهم لم يسقه، فلما اقتربوا من مكة حَضَّ من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين إلى فسخ الحج وجعلها عمرة، فلما طافوا وسعوا، أكد عليهم أن يقصروا من شعورهم، ويتحللوا من عمرتهم ثم يحرموا بالحج ويهدوا، الإتيانهم بنسكين بسفر واحد، فمن لم يجد الهدي، فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة في أيام الحج، يدخل وقتها بإحرامه بالعمرة، وسبعة إذا رجع إلى أهله. فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استلم الركن، وطاف سبعة، خب ثلاثة، لكونه الطواف الذي بعد القدوم، قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استلم الركن، وطاف سبعة، خب ثلاثة، لكونه الطواف الذي بعد القدوم، ومشى أربعة، ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم أتى إلى الصفا، فطاف بينه وبين المروة سبعا، يسعى بين العلمين، ويمشي فيما عداهما، ثم لم يحل من إحرامه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، فلمًا خلص من حجه ورمى جمرة العقبة، ونحر هديه وحلق رأسه يوم النحر، وهذا هو التحلل الأول، أفاض في ضحوته إلى البيت، فطاف به، ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى النساء، وفعل مثله من ساق الهدي من أصحابه.

معانى الكلمات

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِّ -صلى الله عليه وسلم أتى بالعمرة والحج في سفر واحد؛ ليصير متمتعًا بالمعنى العام؛ لأنه كان قارنًا والتمتع العام يشمل القران والتمتع، ويقابلهما الإفراد، وهذه أنواع الأنساك الثلاثة في الحج.

الحج الحج في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام؛ لأعمال مخصوصة في أزمنة مخصوصة.

حجة الوداع حجته -صلى الله عليه وسلم- سنة عشر، ولم يحج بعد هجرته سواها، وسُميت بذلك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ودَّع الناس فيها؛ حيث قال: "لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا".

بالعُمرَة إلى الحَج بالعمرة مضمومة إلى الحج.

أُهْدَى أتى بالهدي.

فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْي اصطحبه معه، وكان ثلاثة وستين بعيرًا، وكمله بمائة، بما قدم به علي -رضي الله عنه- من اليمن إلى مكة.

ذي الحُلَيفَة ميقات أهل المدينة.

وَأَهَلَّ بِالعُمرَةِ رِفَع صوته بِالتلبية بها.

ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ رِفَع صوته بِالتلبية بِه بعد العمرة، فيقول: لبيك عمرة وحجًّا.

فَتَمَتُّعَ النَّاسِ بعضهمِ.

من أهدى من أتى بالهدي من ذوي الغنى من الصحب الكرام -رضي الله عنهم- ، وكان الذبن أهدوا نفرًا يسيرًا.

مَن لَم يُهَد من لم يأت بهدي.

فَلَمَّا قَدمَ وصل مكة.

مِنْ شَيءِ من شيءِ محظور.

حَرُهَ مِنْهُ حرم عليه.

يَقْضِيَ حَجَّهُ يتم حجه، بفعل ما يحصل به التحلل.

الصَّفَا أسفل الجبل المعروف في بداية المسعى.

الْمَرْوَةِ أَسفل الجبل المعروف في نهاية المسعى، والمراد: التردد بينهما.

وليُقَصِّر وليقص من شعر رأسه.

وليَحْلِل الخروج من الإحرام، واللام للأمر.

ثُمَّ لِيُهِلَّ الإحرام، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، واللام للأمر.

وليُهَدِ وليذبح هديًا، من أجل التمتع، واللام للأمر.

لم يَجِد لم يدرك بعد الطلب.

هَدُياً ذبحًا يتقرب به إلى الله -تعالى- ، من بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة.

في الحَج في أيامه، وأولها من حين إحرامه بالعمرة، وآخرها آخر أيام التشريق.

إلى أَهله مكان إقامته.

اسْتَلَهَ الرُّكُن تناول بيده الحَجَر الأسود.

أُوَّلَ شَيء أول شيء عمله.

خُبَّ أسرع في المشي، والمراد: الرمَل.

ت قَضَى طَوَافَهُ أتمه وفرغ منه.

الْمَقَامِ مقام إبراهيم -عليه السلام-، وهو حَجَر كان يقوم عليه الخليل -عليه السلام- زمن بناء الكعبة.

هَدَيَهُ ما أهداه، وكان مائة بعير، نحر منها -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة وستين بيده الشريفة، ونحرعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الباقي. يَوْمَ النَّحْر اليومِ العاشر من ذي الحجة.

فَطَافَ بِالْبَيْتِ طواف الحج وهو طواف الركن وطواف الإفاضة.

مِنْ كُلِّ شَيْءِ أي: من كل محظور من محظورات الإحرام.



